



REPUBLIQUE
TUNISIENNE

Commission nationale de lutte contre le terrorisme

Réalisé avec l'appui de



Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra



Au service
des peuples
et des nations

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

المشروع: منع التطرف العنيف في تونس من خلال مقاربات التنمية القائمة على حقوق الإنسان

دعوة لتقديم مقترحات:

تعزيز الصمود في ولاية مدنين لمواجهة التطرف العنيف.

المبادئ التوجيهية لمقدمي الطلبات

المرجع: <دعوة لتقديم مقترحات للبرنامج الإنمائي / 01/2019 / PEV>

الموعد النهائي لتقديم المقترحات: 13 جانفي 2019

جدول المحتويات

I. السياق والمبررات	3
II. الهدف من الدعوة لتقديم مقترحات	3
III. ترتيبات التمويل	4
المنطقة الجغرافية	4
مقدار الدعم	4
المدة الزمنية	4
IV. معايير الأهلية	4
أهلية مقدمي الطلبات	4
أهلية الأعمال	5
أهلية التكاليف	5
1. التكاليف المباشرة المؤهلة	5
2. تستوفي التكاليف الإدارية شروط الأهلية	6
3. التكاليف غير المؤهلة	6
V. تقديم الطلب والإجراءات الواجب إتباعها	6
عرض الطلب	6
تقديم استمارة الطلب الكاملة	7
تقييم واختيار الطلبات	7
الخطوة الأولى: الفتح، الفحص الإداري و التحقق من الأهلية	7
الخطوة الثانية: تقييم الطلبات الكاملة	8
سلم تقييم استمارة الطلب الكاملة	8
الخطوة الثالثة: تقديم عروض مقدمي الطلبات المختارين أوليًا. Erreur ! Signet non défini.	4
الخطوة الرابعة: التحقق من أهلية مقدمي الطلبات	9
الإخطار بالقرار	10
الجدول الزمني الإرشادي	11

أ. السياق و المبررات

في إطار مواجهة التحديات التي يفرضها التطرف العنيف، قامت السلطات التونسية باعتماد مقاربات أمنية أكثر قوة بالإضافة إلى تدابير وقائية في إطار مقارنة شاملة متماشية مع توصيات "خطة العمل لمنع التطرف العنيف" للأمين العام للأمم المتحدة لعام 2015. تدمج الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب (SNLCET)، المعتمدة في نهاية عام 2016، الوقاية بين أركانها الأربعة (وتتمثل الأركان الثلاثة الأخرى في الحماية والملاحقة والاستجابة). وعلى نفس النحو، تضطلع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب (CNLCT)، التي تم تأسيسها في مارس 2016، بدور رئيسي كهيئة مسئولة عن التنسيق بين الهيئات الحكومية فيما يتعلق بقضايا منع التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب. كما يعتبر دور الاستشارة و التنسيق الذي تضطلع به اللجنة ذو أهمية قصوى وذلك بفضل تركيبتها التي تتضمن 14 وزارة و جملة من الخبراء.

بالإضافة إلى ذلك، و في إطار مشروع "منع التطرف العنيف في تونس من خلال مقاربات التنمية القائمة على حقوق الإنسان يلتزم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تونس بدعم اللجنة الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب (CNLCT) لتعزيز قدرة الحكومة على تحديد الأولويات الوطنية بطريقة مستنيرة ومتضافرة تهدف إلى منع التطرف العنيف. يوفر المشروع، في ولاية مدنين، الدعم للسلطات والمجتمعات المحلية لوضع إطار ملائم لتحديد وتنفيذ إجراءات فعالة طويلة الأمد لأصحاب المصلحة المتعددين، وتكييفها مع السياق المحلي، وموائمتها مع الأولويات الوطنية لمنع التطرف العنيف.

و على هذا الأساس، تطلق اللجنة الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي دعوة لتقديم مقترحات توجه لمنظمات المجتمع المدني وتهدف إلى تعزيز الصمود في ولاية مدنين في مواجهتها للتطرف العنيف.

ب. الهدف من الدعوة لتقديم مقترحات

يتمثل الهدف العام من هذه الدعوة لتقديم المقترحات في تعزيز الصمود في ولاية مدنين لمواجهة التطرف العنيف. و يجب على المبادرات الجماعية أن تأخذ بعين الاعتبار الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب (SNLCET)¹ في بعد أو أكثر من أبعاد "خطة العمل لمنع التطرف العنيف" للأمين العام للأمم المتحدة².

الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب:

- تعزيز المقاربات البيداغوجية والحوار لبناء مقاومة للتطرف.
- تعزيز دور المرأة في منع التطرف.
- معالجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والفكرية المؤدية إلى انتشار الإرهاب من خلال تحديد الفرص السياسية والاقتصادية للمجتمعات المعرضة للتطرف والتجنيد.
- تعزيز التعليم والثقافة الشاملة التي من شأنها تعزيز ونشر قيم التسامح والتنوع وقبول الآخرين، وتطوير خطاب ديني معتدل ومتسامح.

1. خطة عمل الأمين العام للأمم المتحدة لمنع التطرف العنيف:

- الحوار ومنع نشوب الصراعات.
- تعزيز الحوكمة الرشيدة واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.
- تشريك السكان.
- تعبئة الشباب.
- المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

¹<http://www.cnlct.tn/wp-content/uploads/2018/11/strat%C3%A9gie-nationale-2016-FINALE-2-8-sept-2016-pdf.pdf>

² http://www.un.org/fr/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/70/674

- التعليم و تعزيز المهارات و تيسير الحصول على فرص عمل.
- التواصل الاستراتيجي والإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي.

وسيتم تشجيع المبادرات الرامية إلى وضع استراتيجيات مشتركة ومتعددة للأطراف المعنية ذات المصلحة ، بما في ذلك السلط العمومية والقطاع الخاص.

كما سيتم تشجيع المشاريع القائمة على إستراتيجية تدخل شاملة لدعم مشاركة النساء والشباب في الجهود المحلية للتوقي من التطرف العنيف.

سيتم تشجيع المشاريع الهادفة لتعزيز دور المرأة كعامل مهم للتغيير في اطار التوقي من التطرف العنيف.

III. ترتيبات التمويل

المنطقة الجغرافية

يستهدف الدعم المالي المقترح من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في إطار الدعوة الحالية لتقديم مقترحات، المبادرات الجماعية التي سيتم تنفيذها في ولاية مدنين. وعلى نفس النحو ، سيشجع تقييم المقترحات عملية اختيار المشاريع من كل بلدية من البلديات في الولاية.

مقدار الدعم

يتمثل الدعم المالي المقترح من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار هذه الدعوة لتقديم المقترحات في 30000 إلى 60000 دينار تونسي لكل مشروع.

يمكن لدعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يغطي 100 ٪ من التكلفة الإجمالية للعمل (أي أن مقدم الطلب غير مطلوب لتقديم مساهمة مالية للمشروع المقدم).

وينبغي تمويل الرصيد (إن وجد) ، أي الفرق بين التكلفة الإجمالية للمشروع والمبلغ المطلوب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، من الموارد الخاصة لمقدم الطلب أو الشركاء ، أو من مصادر أخرى غير ميزانية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. كما يجب أن لا يتجاوز الرصيد الذي تم تمويله بشكل مشترك (إن وجد) 30٪ من إجمالي تكلفة العمل.

يحتفظ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بحق تخفيض أو عدم تخصيص جميع الأموال المطلوبة حسب جودة المشاريع المقدمة.

و من ناحية أخرى، يشمل الدعم المقترح الدعم الفني طوال فترة تنفيذ المشروع، من خلال تقديم المشورة والتوجيه، فضلاً عن المساعدة في متابعة وإعداد التقارير الأدبية والمالية.

المدة الزمنية

يجب أن تتراوح مدة تنفيذ المشروع ما بين 6 و 12 شهرًا.

IV. معايير الأهلية

تحدد هذه المبادئ التوجيهية قواعد تقديم واختيار وتنفيذ الإجراءات في إطار الدعوة الحالية لطلب المقترحات، وفقًا لإجراءات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

أهلية مقدمي الطلبات

يجب على مقدم الطلب استيفاء الشروط التالية من أجل التأهل للحصول على منحة:

- أن تكون منظمة مجتمع مدني و أن يتواجد مقرها ونشاطها في الولاية التي سينفذ فيها المشروع ؛
- أن يكون مسئولًا بشكل مباشر عن إعداد وإدارة العمل وليس أن يقتصر على الاضطلاع بدور الوسيط ؛
- أن يكون مستقلًا عن الأحزاب / الحركات السياسية.

لا يجوز لمقدمي الطلبات و الشركاء المشاركة في طلبات العروض التاليين الاستفادة من المنحة:

- في حالة افلاس قانونية او الذين يمرون بحالة إفلاس أو تصفية أو تسوية قضائية أو وقف النشاط ، أو الذين هم في وضع مماثل ناتج عن إجراء من نفس الطبيعة الموجودة في القوانين واللوائح الوطنية ؛
- الذين، بموجب منحة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو أي منظمة أخرى تابعة للأمم المتحدة ، قد قاموا بخروقات بليغة بسبب عدم احترامهم لالتزاماتهم التعاقدية.
- يتم الإقصاء من المشاركة في دعوة تقديم المقترحات و لا يمكن أن يستفيد من المنحة مقدمو الطلبات الذين كانوا أثناء دعوة تقديم المقترحات أو خلال التقييم:
- في وضع تضارب في المصالح،
- أو الذين قدموا بيانات كاذبة عند التقدم بطلب للترشح لدعوة تقديم المقترحات أو لم يقدموا المعلومات المطلوبة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

أهلية الأعمال

يتم تحديد أهلية الأعمال بالاعتماد على الشروط التالية:

- لا يمكن أن تكون مدة العمل أطول من مدة المشروع ؛
- يجب أن تندرج موضوعات العمل ضمن نطاق مواضيع هذه الدعوة لتقديم المقترحات الواردة أعلاه ؛
- يجب أن تجرى الأنشطة في إطار التغطية الجغرافية المحددة.
- لا تقبل الأنشطة التالية:

- الأنشطة الموجهة إلى مجموعة من الأطفال الأقل من 18 سنة،
- تدريبات المديرين،
- الدراسات والاستطلاعات،
- إنتاج مجموعات أدوات المشاركين،
- التعاقد مع مزودي الخدمات الخارجيين لإنتاج مواد إعلامية،

أهلية التكاليف

يمكن الأخذ بعين الاعتبار فقط "التكاليف المؤهلة" في تقديم المنحة. وذلك لأنها تمثل التكاليف الفعلية التي يتوقعها المشروع والتي صادق عليها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمرفوقة بوثائق داعمة. يحتفظ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالحق في طلب توضيح حول الميزانية المقدمة التي يمكن أن تطرأ عليها تغييرات في الميزانية النهائية المعتمدة. لا يمكن تغيير الميزانية إلا بموافقة صريحة من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ونتيجة لذلك، فمن مصلحة مقدم الطلب تقديم ميزانية واقعية وفعالة من حيث التكلفة.

1. التكاليف المباشرة المؤهلة

يجب أن تستوفي التكاليف المباشرة المؤهلة المعايير التالية:

- أن يتم تكبدها فعلاً خلال فترة التنفيذ ، أي بين تاريخ البدء (الذي يحدده توقيع عقد التمويل) وتاريخ انتهاء المشروع ؛
- أن تكون محددة في الميزانية الإجمالية المقدرة للمشروع ؛
- أن تكون ضرورية لتنفيذ المشروع الممول من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛
- أن تكون قابلة للتحديد ويمكن التحكم فيها: يجب ان تكون هذه التكاليف مسجلة في حسابات المستفيد و محددة وفق معايير المحاسبية للبلاد،
- أن تكون منطقية ومبررة ومتوافقة مع متطلبات الإدارة المالية السليمة ، خصوصاً من حيث الاقتصاد والكفاءة.

- تستوفي التكاليف المتعلقة بالمرتبات اللازمة لإدارة المشروع شروط الأهلية. غير أنه ، يجب ألا تتجاوز هذه التكاليف نسبة 15٪ من إجمالي التكاليف المباشرة.
- تستوفي تكاليف الاتصالات شروط الأهلية. غير أنه ، يجب ألا تتجاوز هذه التكاليف نسبة 1٪ من إجمالي التكاليف المباشرة.

2. تستوفي التكاليف الإدارية شروط الأهلية

و تغطي التكاليف الإدارية التكاليف التي يتكبدها المستفيد في تنفيذ المشروع ، باستثناء النفقات المباشرة. ويمكن أن تشمل هذه التكاليف تكاليف الموظفين غير المرتبطة بشكل مباشر بالمشروع والمعدات والمستهلكات واللوازم المكتبية ومباني الجمعيات (الكهرباء ، إلخ).

يجب أن لا تتجاوز التكاليف الإدارية حدود المعدل الثابت الذي تبلغ قيمته 7٪ من التكاليف المباشرة للمشروع. لا تعتبر المساهمات العينية تمويلًا مشتركًا. تعني "المساهمات العينية" السلع أو الخدمات التي يقدمها طرف ثالث بشكل مجاني للمستفيد.

لا تعتبر تكلفة الموظفين المعيّنين للعمل مساهمة عينية ويمكن اعتبارها كتمويل مشترك في ميزانية العمل ، عندما يتم دفعها من قبل المستفيد أو شركاؤه.

3. التكاليف غير المؤهلة

تعتبر التكاليف التالية تكاليف غير مؤهلة:

- الديون ومخصصات الخسائر أو الديون،
- مصاريف الفوائد،
- التكاليف الممولة مسبقًا في إطار منحة أخرى ؛
- مشتريات الأراضي أو المباني ، إلا إذا كانت هذه المشتريات ضرورية للتنفيذ المباشر للعمل ، وفي هذه الحالة يجب نقل ملكيتها إلى المستفيدين النهائيين و / أو الشركاء المحليين لاحقًا عند نهاية العمل؛
- المصروفات المتكبدة قبل تاريخ بدء التنفيذ أو التوقيع على الاتفاقية ؛
- قروض لأطراف ثالثة.
- الضرائب ، بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة ، باستثناء الحالات التي لا يستطيع فيها المستفيد (أو شركاؤه ، إن وجدت) استردادها ، ولا تحظر اللوائح المعمول بها تحملها ؛
- تكاليف الاتصالات.

V. تقديم الطلب والإجراءات الواجب إتباعها

عرض الطلب

من أجل تقديم الطلب ، يتم تقديم التوصيات التالية:

- يجب على مقدمي الطلبات إجراء التقديم باستخدام استمارة الطلب الكاملة في الملحق 2.
- يجب على مقدمي الطلبات أن يحترموا بدقة استمارة الطلب الكاملة وأن يكملوا الفقرات والصفحات مع احترام الترتيب.
- يمكن لمقدمي الطلبات ، لتقديم طلباتهم ، أن يستخدموا إما اللغة العربية أو اللغة الفرنسية.
- لن يتم قبول الطلبات المكتوبة بخط اليد.
- يجب على مقدمي الطلبات التأكد من اتمام الاستمارة باستخدام قائمة التحقق من استمارة الطلب الكاملة (الملحق 3). يمكن رفض الطلبات غير المكتملة.

- تجدر الإشارة إلى أنه سيتم تقييم استمارة الطلب الكاملة فقط. لذلك من المهم جدًا أن تحتوي هذه الوثيقة على جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالاقتراح. لا يجب إرسال أي ملحقات إضافية.
- يمكن لمقدم الطلب تغيير مدة الإجراء ، إذا لزم الأمر. غير أنه يجب أن تظل المدة ضمن الحدود المنصوص عليها في الإرشادات.

تقديم استمارة الطلب الكاملة

يجب على مقدمي الطلبات تحميل المستندات المراد تعميمها ، باللغة العربية أو الفرنسية ، على الرابط التالي:

[/http://procurement-notice.undp.org](http://procurement-notice.undp.org)

كما يجب عليهم تقديم استمارة الطلب الكاملة (الملاحق 2 و 1-2 و 2-2) ، وفقاً للنموذج المنشور في المبادئ التوجيهية ، بالإضافة إلى القائمة المرجعية (الملحق 3) وبيان مقدم الطلب. (الملحق 1) على عنوان البريد الإلكتروني التالي:

propositions.tn.2019@undp.org

يجب أن يكون موضوع البريد الإلكتروني المرسل ما يلي: دعوة لتقديم مقترحات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي / PEV / 2019/01

سيتم رفض أي ملف طلب يتم إرساله بوسائل أخرى (على سبيل المثال عن طريق الفاكس أو البريد) أو في عنوان آخر غير العنوان المشار إليه أعلاه.

تقييم واختيار الطلبات

سيتم دراسة وتقييم الطلبات من قبل فريق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بدعم من خبراء خارجيين (مستشارين). سوف يتم تقييم جميع مقترحات المشاريع المقدمة من قبل مقدمي الطلبات وفقاً للخطوات والمعايير التالية. إذا كشفت دراسة الطلب أن الإجراء المقترح لا يفي بمعايير الأهلية الموصوفة في الفقرة 2 ، فسيتم رفض الطلب على هذا الأساس.

1. الخطوة الأولى: الفتح، الفحص الإداري و التحقق من الأهلية

عند استلام المقترحات:

- سوف يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإشعار جميع مقدمي الطلبات باستلام ملفات عروضهم عبر البريد الإلكتروني (إشعار استلام تلقائي). إذا لم يتسلم مقدم الطلب إيصالاً بالبريد الإلكتروني في غضون يومي عمل للإشعار باستلام الملف المقدم ، فيرجى الاتصال ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال إرسال بريد إلكتروني على العنوان التالي: propositions.tn.2018@undp.org
- إذا لم يكن الملف مكتملاً ، فسيتم رفضه تلقائياً دون إخطار مسبق لمقدم العرض.

الفتح و الفحص الإداري

سيتم فحص العناصر التالية:

- احترام الموعد النهائي لتقديم الطلب. إذا لم يتم احترام الموعد النهائي ، فسيتم رفض الطلب تلقائياً.
- احترام الاستمارة المقدمة للمعايير المحددة في قائمة التحقق.
- احترام التمويل المطلوب للنطاق المالي المتوقع.
- وجود الجمعية في منطقة جغرافية مؤهلة.

التحقق من أهلية مقدم الطلب وشركائه

يستند التحقق من الأهلية إلى الوثائق الداعمة المطلوبة من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتتكون هذه الخطوة من فحص المطابقة بين بيان مقدم الطلب والوثائق الداعمة المقدمة من قبل مقدم الطلب. أي وثيقة داعمة مفقودة أو أي تناقض بين بيان مقدم الطلب والوثائق المؤيدة قد يؤدي ذلك وحده إلى رفض الطلب.

سيتم التحقق من أهلية مقدم الطلب وعمله على أساس المعايير المحددة في هذه المبادئ التوجيهية. إذا كان أي من المعلومات المطلوبة مفقوداً أو غير صحيح ، فقد يتم رفض الطلب على هذا الأساس وحده ولن يتم تقييمه. بعد جلسة الفتح والفحص الإداري ، سيرسل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي رسالة إلكترونية إلى جميع مقدمي الطلبات ، لإعلامهم بما إذا كان قد تمت التوصية بمتابعة التقييم أو لا.

2. الخطوة الثانية: تقييم الطلبات الكاملة

سيتم تقييم الطلبات الكاملة المقبولة على أساس جودتها ، استناداً إلى سلم التقييم المبين أدناه.

يتم تقسيم معايير التقييم للطلبات الكاملة إلى معايير المنح ومعايير التقييم:

- تساعد معايير المنح في تقييم جودة الطلبات فيما يتعلق بأهمية العمل وتباطئه مع أهداف الدعوة لتقديم المقترحات و فعالية وجدوى واستدامة العمل، فضلاً عن فعاليتها من حيث التكلفة .
- تنقسم معايير التقييم إلى بنود رئيسية و أخرى فرعية. يتم تسجيل كل بند فرعي بين 1 و 5 ، على النحو التالي:
1 = غير كاف جداً ، 2 = غير كاف ، 3 = متوسط ، 4 = جيد ، 5 = جيد جداً.

3. سلم تقييم استمارة الطلب الكاملة

أعلى درجة	البند
45	1- مدى الملائمة
5(x2)*	1.1 ما مدى ملائمة الاقتراح لأهداف وأولويات الدعوة لتقديم المقترحات؟ - ينخرط في إطار المبادئ التوجيهية التي تشجعها الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب و التطرف ل خطة العمل لمنع التطرف العنيف للأمين العام للأمم المتحدة ؛ - يقوم على إستراتيجية تدخل شاملة لدعم مشاركة النساء والشباب في جهود منع التطرف العنيف.
5(x2)*	2.1 ما مدى ملائمة المقترح للاحتياجات والقيود الخاصة بالمناطق المستهدفة؟
5(x2)*	1.3 إلى أي مدى يتم تحديد و اختيار الأطراف المعنية (المستفيدون النهائيون ، المجموعات المستهدفة) بشكل واضح و إستراتيجي؟ هل تم تحديد احتياجاتهم بوضوح وهل تمت معالجتها بشكل كاف في الاقتراح؟
5(x2)*	4.1 إلى أي مدى يأخذ اختيار الأطراف المعنية (المستفيدون النهائيون ، والمجموعات المستهدفة) في الاعتبار النوع الاجتماعي (التكافؤ بين الجنسين ، والتقاطع بين عوامل الضعف ، والاحتياجات الخاصة للنساء ، وما إلى ذلك)؟ - يهدف المشروع إلى تعزيز دور المرأة كعامل للتغيير في سياسة منع التطرف العنيف، و/أو - يكون مقدم الطلب جمعية للنساء و يشمل نظامها الداخلي البعد الجنساني بشكل صريح.
5	1.4 إلى أي مدى يحتوي الاقتراح على عناصر ذات قيمة مضافة أو نهج مبتكر؟
25	2. فعالية وجدوى المشروع
5(x2)*	2.1 جودة المشروع - يهدف المشروع إلى وضع استراتيجيات مشتركة ومتعددة أصحاب المصلحة ، بما في ذلك الجهات الفاعلة العامة والقطاع الخاص ؛ - ويعتمد إستراتيجية للرسملة ، وتعزيز ونشر نتائج المشروع (نشر نتائج التحليلات ، ووثائق العمل ، والصحائف التقنية أو المنهجية للجهات الفاعلة المحلية والإقليمية).

5	2.2 هل أن خطة العمل واضحة وقابلة للتنفيذ؟ هل أن منهجية إدارة المشاريع وتنسيقها فعالة و محددة بشكل واضح؟
5	3.2 هل يحتوي الطلب على مؤشرات قابلة للتحقق بشكل موضوعي لتقييم نتائج المشروع؟ هل تم توقع التقييم؟
5	2.4 هل أن مستوى الإشراف والمشاركة في مشاريع الشركاء كاف؟
15	3. الاستدامة
5×2	3.1 هل من المحتمل أن يكون للمقترح تأثير مضاعف (على سبيل المثال ، احتمال تكرار وتوسيع نتائج المشروع ، نشر المعلومات)؟
5	3.2 هل تتمتع النتائج المتوقعة للمشروع المقترح بالاستدامة؟
15	4. الميزانية وفعالية التكلفة
5×2	4.1 هل أن نسبة التكاليف المقدرة/النتائج المتوقعة مرضية؟
5	4.2 هل تعتبر النفقات المقترحة لازمة لتنفيذ العمل؟
100 60	الحد الأقصى لدرجة المجموع الحد الأدنى لدرجة المجموع

(*) تكون الدرجة الممنوحة دائمًا ما بين 1 و 5. يتم ضربه في 2 أو 4 في بعض البنود

إذا تقدم مقدم الطلب بطلب دون شريك ، فإن النقطة التي تمنح للدرجة 4.2 هي 5 إلا إذا كانت مشاركة الشركاء إلزامية وفقًا للمبادئ التوجيهية لمقدمي الطلبات.

تمثل النتيجة الإجمالية لكل طلب مجموع النتائج الممنوحة في كل بند حسب مجموع المعايير.

و يتمثل الحد الأقصى للنتيجة الإجمالية لكل اقتراح في 100 نقطة، و يتمثل الحد الأدنى للنتيجة الإجمالية في 60 نقطة. سيتم رفض كل المقترحات التي تقل نتائجها عن الحد الأدنى.

الاختيار المؤقت

بعد تقييم الطلبات الكاملة ، سيتم وضع جدول يضم جميع الطلبات مرتبة حسب النتائج. سيتم اختيار الطلبات الأعلى نتيجة مسبقًا للخطوة التالية.

الخطوة الثالثة: تقديم عروض مقدمي الطلبات المختارين أوليًا

سيتم تقديم الطلبات المختارة مسبقًا إلى لجنة اختيار خلال المناقشات الشفوية و ستقوم لجنة المناقشة الحاضرة، عند اختتام المناقشة، بتقييم المقترحات بالاعتماد على نفس سلم التقييم المذكور أعلاه.

و ستتركب لجنة المناقشة من ممثلين عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ، التعاون السويسري ، مكتب والي مدنين ، بالإضافة إلى بلديات المنطقة.

يمكن أن تقدم العروض الشفوية باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار مقدم الطلب.

سيتم اختيار الطلبات الأعلى نتيجة بشكل مؤقت حتى تاريخ استنفاد ميزانية هذه الدعوة لتقديم المقترحات. كما سيتم أيضا إعداد قائمة احتياطية بالاعتماد على نفس المعايير.

4. الخطوة الرابعة: التحقق من أهلية مقدمي الطلبات

سيتم إبلاغ مقدمي الطلبات الذين تم اختيارهم مؤقتًا أو الذي تم ذكرهم في القائمة الاحتياطية بشكل خطي من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تونس. و سيطلب منهم تقديم الوثائق التالية للتحقق من أهليتهم:

- النظام الأساسي لجمعية مقدم الطلب وشركائه (نسخة من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية).

- استمارة إثبات الهوية المالية (المورد): مصادق عليها من قبل البنك الذي سيتم الدفع عبره. يجب أن يكون هذا البنك موجودًا في تونس. إذا كان مقدم الطلب قد وقع سابقًا عقدًا مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتونس ، فيمكن تقديم نسخة من استمارة إثبات الهوية المالية ، ما لم يحدث تغيير في الحساب البنكي في تلك الأثناء.
- كل وثيقة أخرى ضرورية للتحقق من أهلية مقدم الطلب وشركائه.

يجب تقديم الوثائق الداعمة المطلوبة في شكل نسخة ممسوحة ضوئيًا (تظهر بوضوح الطوابع القانونية والتوقيعات والتواريخ) من الوثائق الأصلية. يجب دائمًا تقديم استمارة إثبات الهوية المالية (المورد) باللغة الأصلية. سيتم رفض الطلب إذا لم يتم توفير هذه الوثائق الداعمة في الموعد النهائي في طلب تقديم الوثائق الداعمة التي يرسلها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تونس إلى مقدم الطلب.

5. الإخطار بالقرار

سيتم إخطار المتقدمين بشكل خطي بقرار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن طلباتهم وأسباب القرار السلبي في حالة رفضه.

6. الجدول الزمني الإرشادي

التاريخ	
2018/12/16-15	الأيام الإعلامية
2019/01/10	الموعد النهائي لتقديم طلبات التوضيح لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي
2019/01/11	آخر موعد لتقديم التوضيحات من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
2019/01/13	الموعد النهائي لتقديم الطلب الكامل
2019/01/16	معلومات مقدمي الطلبات حول نتائج الفتح والفحص الإداري
2019/01/24	معلومات للمتقدمين فيما يتعلق بالتقييم الأولي للطلبات (الاختيار الأولي)
2019/01/26	المناقشة الشفوية لمقدمي الطلبات المختارين أوليًا
2018/01/27	معلومات لمقدمي الطلبات بشأن تقييم الطلبات الكاملة
2019/01/30-28	التفاوض على العقد
2019/01/30	توقيع العقد

قائمة الملاحق:

ملحق 1_ بيان مقدم الطلب

الملحق 2: استمارة الطلب الكاملة

الملحق 2-1_ وصف تفصيلي للمشروع وفعاليته

الملحق 2-2_ الميزانية التفصيلية حسب النشاط

الملحق 3_ قائمة مراجعة استمارة الطلب الكاملة

الملحق 4_ استمارة إثبات الهوية المالية (المورد)